

## إعادة التكافل كبديل إسلامي لإعادة التأمين التقليدي

## Re-Takaful as an Islamic alternative to conventional re-insurance

عباس كريمة\*

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، abbas.karima25@gmail.com

مخبر البحوث في العقود وقانون الأعمال

تاريخ النشر: 2022/12/18

تاريخ القبول: 2022/12/13

تاريخ الاستلام: 2022/06/15

## ملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز أحد الإستراتيجيات الداخلية لشركات التأمين التكافلي، والتي تُسيّر من خلالها الأخطار التي قبلت تأمينها وتغطيتها، بالرغم من كونها أخطارا ضخمة قد تفوق قدراتها المالية، حيث تتمثل أساسا في لجوئها إلى شركات أخرى أكثر كفاءة مالية، تراعي الجانب الشرعي في تسييرها لتلك الأخطار، والمعروفة بشركات إعادة التكافل إذ أظهرت الممارسات الحالية للتأمين التكافلي، عجز شركات التأمين الممارسة له القيام بنشاطها بمنأى عن إعادة التكافل لما لهذه الأخيرة من دور في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي، باعتبارها بديلا لإعادة التأمين التقليدي، حيث تعمل على توفير الحماية لها والمحافظة على مركزها واستقرارها المالي.

كلمات مفتاحية: شركات التأمين التكافلي، الأخطار، شركات إعادة التكافل، الحماية، إعادة التأمين التقليدي.

## Abstract:

By this study, we tried to highlight one of the internal strategies of the Takaful insurance companies and through which it manages the risks that it accepted to be insured, despite being huge risks that may exceed its financial capabilities, as it mainly consists in resorting to other more financially efficient companies, which take into account the legal aspect in their management of those risks, known as Re-Takaful companies.

As the current practices of takaful insurance showed the inability of the insurance companies practicing their activities without re-takaful, because of the latter's role in enhancing the activity of takaful insurance companies, as an alternative to traditional reinsurance, as it works to provide protection for them and maintain their position and financial stability.

**Keywords :** Takaful insurance companies ; risks ; reinsurance companies ; protection ; traditional reinsurance.

\*المؤلف المرسل.

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر؟"

المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

مقدمة :

لاقت الصناعة المالية الإسلامية اهتماما دوليا متزايدا، خصوصا بعد الأزمات المالية التي عرفتها أكبر الأسواق العالمية، حيث لوحظ عدم التأثير الكبير لاقتصاديات الدول التي تعمل بنظام الاقتصاد الإسلامي، مقارنة بتلك التي لا تعمل به، الأمر الذي دفع بالمستثمرين عموما والدولة على وجه الخصوص إلى تبني هذا النظام. حيث اتجهت الجزائر، كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وذلك في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية بما يسمح لها بالاندماج في الاقتصاد العالمي.

ومن أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية وكذا التأمين الإسلامي أو ما يعرف بالتأمين التكافلي، باعتباره أحد أهم وسائل إدارة المخاطر، كونه يعمل على إحداث نوع من التعاون المنظم بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها، وإدارتها بأسلوب لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبارتباط نشاط التأمين عموما، والتأمين التكافلي على وجه الخصوص بالعديد من الأخطار، والتي من شأنها أن تعيق سيره بالشكل المرغوب، ولعل أهمها تلك المتعلقة بتسيير صندوق اشتراكات التكافل وطريقة توزيع الفوائد التأمينية، أو طريقة تغطية العجز الحاصل في حالة ما إذا فاقت قيمة الخسائر المحققة فعلا تلك المتوقعة والتي تم على أساسها تقدير وتجميع الاشتراكات. حيث قد تتعرض شركة التأمين التكافلي نفسها إلى خطر عدم قدرتها على توفير التغطية التأمينية لمختلف الأخطار المؤمنة لديها، الأمر الذي استوجب ضرورة حمايتها هي الأخرى من تلك الأخطار، من خلال اللجوء إلى آلية فعالة لإدارة تلك المخاطر، والمتمثلة في إعادة التأمين.

فبغية الحفاظ على ملاءمتها المالية، تعيد شركات التأمين التكافلي تغطية الأخطار التي قبلت ضمانها والتي تفوق قدرتها المالية، جزئيا أو كليا لدى شركات إعادة التأمين التقليدية ( التجارية )، وبالنظر لعدم مراعاة هذه الأخيرة للجانب الشرعي في ممارستها، اقتضى الأمر ضرورة استحداث آلية مبتكرة، مبنية على المنهج الإسلامي أساسها تعاوني تكافلي، والمعروفة بإعادة التكافل أو إعادة التأمين الإسلامي.

إذ بات من الضروري تقوية ودعم أنشطة شركات التكافل، من خلال شركات موازية لإعادة التكافل، ليتم الاستغناء عن إعادة التأمين التجاري، وفك الارتباط عن كل ما هو غير مشروع، وما قد ينتج عنه بسبب الأزمات المختلفة. وهو ما يدفعنا إلى صياغة الإشكالية التالية :

**ماهي الأسس والمبادئ التي يقوم عليها إعادة التأمين التكافلي؟ وما الذي يميزه عن إعادة التأمين التقليدي؟**

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا هذه، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي، حيث قسمناها إلى محورين، نتناول من خلال المحور الأول إعادة التأمين التكافلي وتمييزه عن إعادة التأمين التجاري أما المحور الثاني فندرس من خلاله طرق إعادة التكافل، وذلك كما يلي :

### المحور الأول: إعادة التأمين التكافلي وتمييزه عن إعادة التأمين التجاري

نتيجة لطبيعة النشاط التقني التأميني في شركة التأمين التكافلي، وتحديدًا ضمن صندوق التكافل أو المشتركين، فقد يحقق هذا الأخير فائضا أو عجزا. و باعتبار شركة التأمين مدير العملية التأمينية بالوكالة فمن واجبها التصرف من أجل المحافظة على صندوق التكافل، وعدم تعرضه للعجز و الإفلاس. حيث تتدخل عدة أسباب من شأنها إلحاق اختلال مالي بالصندوق، لعل أهمها : انخفاض قيمة القسط أو الاشتراك التأميني في الصندوق، قابلية قيمة الاشتراك للتغيير بحسب طبيعة عقد التأمين، عدم قيام المشتركين بالوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في دفع قيمة اشتراكاتهم ضمن المواعيد المحددة، ... حيث يتعين على شركات التأمين التكافلي العمل على إعادة التوازن المالي للصندوق، سواء من خلال الاعتماد على أدوات التوازن المالي الداخلي، كاللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين، على أن يرد لاحقا من الفوائض المحققة، أو باللجوء إلى شركات أخرى أكثر كفاءة مالية وطلب ضمانها، والمتمثلة في شركات إعادة التكافل، كأداة توازن مالي خارجي.

سنحاول من خلال هذا المحور، التطرق إلى مفهوم إعادة التأمين التكافلي، وكذا تمييزه عن إعادة التأمين التجاري وذلك فيما يلي :

#### أولا : مفهوم إعادة التأمين التكافلي

بعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري، وإقرار التأمين التكافلي بديلا شرعيا عنه، وذلك بقرار صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، كان لا بد من استحداث بديل شرعي يقوم مقام إعادة التأمين، ويزيل الحرج عن الشركات التكافلية الملزمة بإعادة التأمين وبالتعامل مع شركات تجارية.

و قد تأخرت نشأة إعادة التأمين الإسلامي إلى أن تم تأسيس الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين سنة 1985 بالبحرين، لتقوم بأعمال التأمين التكافلي، وتكون أول شركة لإعادة التأمين التكافلي. ليتوالى بعد ذلك إنشاء عدة شركات لإعادة التأمين التكافلي، نذكر منها أريج لإعادة التكافل وتكافل ري بالإمارات، وغيرها. سنتناول فيما يلي هذه التقنية ( إعادة التكافل ) بالتعريف، مع إبراز أهميتها:

#### أ- تعريف إعادة التكافل

عرفت المعايير الشرعية إعادة التكافل ( إعادة التأمين الإسلامي ) بأنه : " اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين ( التكافل ) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافٍ جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ( الصندوق ) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها<sup>1</sup> ".

ولالإشارة، لم يعرف المشرع الجزائري إعادة التأمين التكافلي، لا من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ولا من خلال المرسوم التنفيذي الصادر مؤخرا في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي<sup>2</sup>، وإنما أشار فقط من خلال المادة 25 من المرسوم المذكور إلى إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التكافلي، أو إلى شركات إعادة التأمين التقليدي في حال تعذر ذلك، وطبقا لمبدأ الضرورة. كما أخضعت المادة 26 من نفس المرسوم ممارسة إعادة التكافل للشروط و الكيفيات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم.

وإعادة التكافل طبقا للتعريف الوارد أعلاه هي عقد، تقوم بموجبه شركات التأمين التكافلي بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، إلى شركة إعادة التكافل، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها، والمدفوعة من المؤمن لهم على أساس الالتزام بالتبرع، لشركة إعادة التكافل، وذلك مقابل التزام الأخيرة بتحمل حصة من المطالبات ( التعويضات ) وفق الاتفاقية الموقعة بينهما، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التكافل، يتم من خلاله تغطية الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين التكافلي من جراء الأخطار المؤمن ضدها. وتتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التكافل، كما في التأمين التكافلي.

فإعادة التكافل هي إذا عبارة عن تقنية خارجية، تقوم بموجبه شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، عند مؤمن آخر، وذلك خوفا من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات. حيث تنشأ الحاجة إليها عندما لا تملك شركة التكافل وحدها القدرة على استيعاب جميع المطالبات التي يتم تقديمها من قبل المشاركين، بمعنى عدم كفاية الأموال الموجودة بصندوق المشاركين على التكفل بالتعويضات التي يطالب بها المؤمن لهم الذين لحقت بهم أضرار، نتيجة وقوع حوادث مؤمنة.

وشأنها شأن عملية إعادة التأمين التقليدية<sup>3</sup>، تعد إعادة التكافل تقنية للمشاركة في تغطية الأخطار، حيث تتنازل شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشتركين لهيئة قابلة لإعادة التكافل، عن جزء من الأخطار المكتتب بها، والتي تجاوز الطاقة الاحتياطية لصندوق المشتركين، مقابل تعهد هيئة إعادة التكافل بدفع التعويض الخاص بها، نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وفقا للطريقة المتفق عليها بين الطرفين، ووفقا للعلاقة التعاقدية التي تربط هيئة إعادة التكافل بشركة التكافل أو صندوق المشتركين، وذلك في إطار تكافلي تعاوني لا يخالف مقاصد الشريعة.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا استخلاص أطراف عقد إعادة التكافل، والمتمثلة في كل من : المؤمن المباشر أو المؤمن الأصلي أو المتنازل ( شركة التأمين التكافلي )، معيد التأمين أو المتنازل له (شركة إعادة التكافل) ويلاحظ غياب المؤمن لهم. حيث يبرم هذا العقد بين الطرفين المذكورين (المؤمن ومعيد التأمين ) دون موافقة أو علم المؤمن له، كون اتخاذ قرار اللجوء إلى إعادة التكافل هو قرار داخلي لشركات التأمين التكافلي، والتي تبقى في جميع الحالات التي تعيد فيها

التأمين، المسؤولة الوحيدة تجاه المؤمن لهم التي تربطها بهم علاقة مباشرة (عقد التأمين)، و لا يمكن لهؤلاء ( المؤمن لهم ) الرجوع على معيدي التأمين.

وككل العقود، يرتب عقد إعادة التكافل التزامات متقابلة بين طرفيه، حيث تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل المؤمن لهم لمعيد التأمين التكافلي، بعد تحديدها للمبلغ المحتفظ به، وهو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحملته صندوق المشتركين دون تعرضه لإختلالات مالية، مقابل التزام المعيد بضمان دفع التعويض عن جزء أو نسبة الأخطار الواقعة على عاتقه في حال تحقق الخطر المؤمن منه، كما يلتزم المعيد بدفع عمولة إعادة التكافل وكذا عمولة أرباح إعادة التكافل<sup>4</sup> لشركة التأمين التكافلي.

هذا عن تعريف إعادة التكافل، أما عن أهميته فنتناولها فيما يلي:

### ب- أهمية إعادة التكافل

تظهر أهمية إعادة التكافل على المستويين الداخلي والخارجي لشركة التأمين التكافلي، وذلك كما يلي:

إذ تظهر أهميتها على المستوى الداخلي لشركة التأمين التكافلي من خلال اعتبارات عدة، أبرزها حماية الوضعية المالية لتلك الشركات، وذلك عن طريق توزيع الخطر بين صندوق المشاركين ومعيد التكافل، ما من شأنه السماح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية ضمن الصندوق، وفي ذلك حماية للمركز المالي لشركات التكافل.

كما تظهر أهميتها أيضا من خلال خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل، وذلك نتيجة تحمل شركات إعادة جزءا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للقرض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات.

هذا بالإضافة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، وذلك نتيجة حصولها على عمولات إعادة التكافل، زيادة على عمولات أخرى قد تحصل عليها هذه الشركات كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل ( عمولات المشاركة في الأرباح الاستثمارية )<sup>5</sup>.

أما على المستوى الخارجي لشركة التأمين التكافلي، فتظهر أهمية إعادة التكافل من خلال تنوع منتجات هذا الأخير (إعادة التكافل)، حيث قد تكون منتجات عامة (إعادة التكافل العام سواء كانت في الحريق الحوادث، ...) وقد تكون منتجات عائلية (إعادة التكافل العائلي سواء كان فرديا أو جماعيا أو صحيا).

كما تبرز أهميته كذلك في تحقيق الأمان بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، وذلك نتيجة انتشار شركات التكافل والتي تساهم في تنمية الاقتصاد من خلال خفض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليدها. بالإضافة إلى تخفيض تكاليف منتجات التكافل، لأن شركات إعادة التكافل تساهم في نمو شركات التأمين التكافلي من خلال الحماية التي توفرها الأولى للثانية، ما من شأنه توفير البيئة التنافسية لهذه الأخيرة وبالتالي السماح بإيجاد شركات متخصصة تسعى لكسب حصة سوقية.

هذا بالإضافة إلى عمله على الرفع من حجم سوق التأمين التكافلي، من خلال تحفيز الطلب على منتجات التأمين التكافلي، ما من شأنه العمل على زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي، وكذا ابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي وزيادة حجمه<sup>6</sup>.

#### ثانيا: تمييز إعادة التكافل عن إعادة التأمين

تتشرك إعادة التكافل مع إعادة التأمين في الكثير من النقاط، حيث لا توجد اختلافات جوهرية بينهما فيما يخص النظرية والمبادئ التي تقوم عليهما كليهما، غير أنهما يختلفان من حيث الأساس. حيث تقوم إعادة التأمين التكافلي على نفس الأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، وهو مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية على خلاف التأمين التجاريين، مما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يتفقون على تحريمهما ( التأمين وإعادة التأمين التجاريين ). سنحاول فيما يأتي، تناول كل من أوجه التشابه وكذا أوجه الاختلاف بينهما :

#### أ- أوجه التشابه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

تتفق إعادة التكافل مع إعادة التأمين في العديد من النقاط، نذكرها فيما يلي :

- إن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي تتم بين طرفين، أحدهما شركة إعادة التأمين والآخر شركة التأمين المباشرة أو المتنازلة.
- إن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي، هو عجز شركات التأمين عن تغطية الأخطار ذات القيمة المالية الضخمة، ورغبتها في الحصول على غطاء من شركات إعادة التأمين يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية قدرات شركات التأمين المباشرة وإمكاناتها. بمعنى زيادة الطاقة الاستيعابية لتلك الشركات في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها وتقوية مركزها المالي.
- إن إعادة التأمين عقد معاوضة مالية، تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفق عليها من الأقساط المحصلة، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشرة.
- في عقد إعادة التأمين، وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه، تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط، أما المؤمن له فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة فقط.
- تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين لشركات التأمين التجاري أو الإسلامي بدفع التعويضات المالية، وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

- تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمن عليها ( المتنازلة ) التجارية منها والإسلامية، مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين. أما عمولة إعادة التأمين، فتكون بمثابة تعويض لشركات التأمين عن النفقات التي تتحملها من أجل الحصول على عمليات التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية المتعلقة بالخطر المؤمن منه. أما عمولة أرباح إعادة التأمين فهي منح شركة إعادة التأمين لشركة التأمين جزء من الأرباح المحققة عن عمليات إعادة التأمين<sup>7</sup>.

هذا عن أوجه التشابه بين كلا التقنيتين، أما عن أوجه الاختلاف بينهما، فنتناوله فيما يلي :

#### ب- أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

تختلف إعادة التكافل مع إعادة التأمين في العديد من النقاط، نذكرها فيما يلي :

- العقود المبرمة في إطار إعادة التكافل هي عقود قائمة على التبرع والتعاون، أما تلك المبرمة في إطار إعادة التأمين التجاري فهي عقود معاوضة، تستهدف الربح، ويطبق عليها أحكام المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر.
- أن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لنشاط التأمين مشروعية المعاملة، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة من عدمها هي محور أساسي في جميع المعاملات.
- أن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين، كما أنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما شركات التأمين التكافلي فإنها تبرم عقد إعادة التأمين بالوكالة عن صندوق أو حساب المشاركين في التأمين التكافلي، كما أنها ( شركات التأمين التكافلي ) لا تملك قيمة الاشتراك لأنها ملك للصندوق، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبمسئولتها التأمينية تُدرك بأن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها، فلا بد من اللجوء إلى جهة أخرى توفر للمشاركين في التأمين التكافلي الحماية للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم، وهذه الجهة هي شركات إعادة التكافل.
- المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار، أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، أما في شركات التأمين التكافلي فيراعى في تملكها وصرافها رأي لجنة الإشراف الشرعي<sup>8</sup>.
- يجب على شركات التأمين التكافلي البحث بكافة الوسائل والطرق الممكنة عن شركات إعادة التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ( إعادة التكافل ) وتقوم بإبرام اتفاقيات إعادة التكافل معها وإن لم تتمكن من ذلك، وبعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، يمكنها اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي، وذلك وفقاً لنص المادة 25 فقرة 2 من المرسوم المذكور أعلاه.

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر؟"**

**المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

وبهذا نكون قد أُنهيّا المحور الأول من هذا البحث، لتناول من خلال المحور الموالي الطرق التي يتم بموجبها إبرام عقود إعادة التكافل.

### المحور الثاني: طرق إعادة التكافل

يتم إبرام عقود إعادة التكافل بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين الإسلامي وفق العديد من الصور، وذلك بحسب المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في ذلك. حيث تم وضع معيارين من طرف الفقه، هما : المعيار القانوني والمعيار التقني.

سنتطرق إلى مختلف الطرق والصور التي يتناولها كل معيار على حدى، وذلك فيما يلي :

#### أولاً: طرق إعادة التكافل وفقاً للمعيار القانوني

وفق هذا المعيار ( المعيار القانوني ) يمكن لشركة التأمين التكافلي أن تتعامل مع شركة إعادة التكافل بأحد الصورتين : إما من خلال إعادة التكافل الاختياري، أو إعادة التكافل الإجباري أو بالاتفاقية. وهي نفس الصور التي يمكن لشركات التأمين التجارية اتخاذها من أجل التعامل مع معيد التأمين. سنتناول كلا الصورتين على حدى فيما يأتي :

#### أ- إعادة التكافل الاختياري

بموجب هذه الصورة، تقوم شركة التكافل ( شركة التأمين المباشرة ) بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التكافل بصفة منفردة، مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة والمحيطية به، وذلك لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو الرفض، حيث يملك كامل الحرية لذلك. و بمجرد قبوله الخطر، يصبح ملزماً بما قبله. ولهذه الصورة العديد من الإيجابيات، حيث تعتبر إعادة التكافل الاختياري الأسلوب الوحيد بالنسبة لشركة التكافل لتغطية الأخطار الكبيرة والاستثنائية، أما بالنسبة لمعيد التكافل فهي فرصة لمعاينة الأخطار التي لا يتم قبولها تلقائياً، وهذا نتيجة للدراسة التقنية المفصلة التي ترافق تحليل العملية. أما عن سلبياتها، فما يعاب على هذه الصورة هو أنها تتم خطر بخطر، بمعنى كل خطر على حدى كما سبق و أن ذكرنا، وهذا ما يشكل عبئاً إدارياً خلال عملية التفاوض والمحاسبة. كما أن شركة التأمين التكافلي بصفتها تدير صندوق المشتركين، فهي لا تقبل الصفقة من طالب الاشتراك، إلا بعد موافقة المعيد بشروط الاكتتاب.

#### ب- إعادة التكافل الإجباري أو بالاتفاقية

يلتزم معيد التكافل بموجب هذه الصورة، بقبول جميع الأخطار التي تدخل ضمن إطار الاتفاقية المبرمة مسبقاً بينه وبين شركة التكافل<sup>9</sup>.

حيث تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الاتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة، في حدود مبالغ أو نسب محددة، وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الاتفاقية. حيث يتم تحديد حصة معيد التكافل، نسبة الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التكافل وشركة التكافل، مدة التعويض وآلية تجديد عمليات إعادة التكافل لكل وثيقة يتم إصدارها.

من إيجابيات هذه الصورة هو أن التسيير الإداري يكون أبسط منه في إعادة التكافل الاختياري، كما أنها تتضمن عمليات منتظمة ومستقرة، حيث تتيح لمعيد التكافل فرصة الحصول على حجم مناسب ومنتظم من أعمال شركة التكافل خلال فترة سريان الاتفاقية.

و ما يعاب عليها، هو كون شركة التكافل مجبرة على إعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، الجيدة منها والرديئة، مما قد يفوت عليه أرباح كان يمكن تحقيقها من العمليات الجيدة. ونفس الشيء بالنسبة لمعيد التكافل فهو مجبر على تغطية عمليات رديئة تدخل ضمن نطاق الاتفاقية.

هذا عن طرق إعادة التكافل وفقا للمعيار القانوني، أما عن طرقها وفقا للمعيار التقني، فنتناولها فيما سيأتي:

#### ثانيا: طرق إعادة التكافل وفقا للمعيار التقني

تقوم عملية إعادة التكافل وفقا للمعيار التقني على طريقتين: إعادة التكافل النسبي وإعادة التكافل غير النسبي، ولكل طريقة ما يميزها عن الأخرى من حيث أسسها وأساليبها. سنحاول فيما يلي، تناول كل طريقة على حدى:

#### أ- إعادة التكافل النسبي

تعتبر المشاركة أساس إعادة التكافل النسبي، حيث تحدد شركة التأمين التكافلي جزء الخطر الذي ترغب في الاحتفاظ به لحسابها، وتسند الجزء المتبقي لمعيد التكافل. حيث يقبل هذا الأخير نسبة محددة من الخطر، مقابل حصوله على حصة نسبية من الإشتراك الأصلي، والتي تعتبر بمثابة الإشتراك في صندوق إعادة التكافل. وتنقسم إعادة التكافل النسبي بدورها إلى:

#### 1- إعادة التكافل باتفاقية الفائض:

يقوم هذا الأسلوب على أساس اتفاقية تُعقد بين مدير صندوق التأمين التكافلي ومدير صندوق إعادة التكافل، يقبل بموجبها هذا الأخير حصة معينة من كافة الأخطار التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الملزمة لكلا الطرفين، إذ تلزم معيد التكافل بالقبول و مدير التكافل بالإسناد.

والإسناد هو القيمة النقدية الأصلية للخطر المتنازل عنه لمعيد التكافل، في حين ما تبقى من هذه القيمة يكون بمثابة القيمة المحفوظ بها من الخطر الأصلي المسند أو المتنازل عنه، من قبل شركة التأمين التكافلي في إطار الإتفاقية.

إن الحدود المالية لاتفاقية الفائض عادة ما تكون أضعاف مبلغ احتفاظ مدير عملية التكافل المباشر وبالتالي فإن الطاقة الإكتسابية للاتفاقية يمكن تحديدها، بحاصل ضرب عدد خطوط الاتفاقية في مبلغ الاحتفاظ بحيث إذا تجاوزت حدود التأمين خط اتفاقية الفائض الأول، تبدأ اتفاقية الفائض الثانية، ومن ثمة الثالثة، وهكذا بحسب عدد خطوط الاتفاقية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين<sup>10</sup>.

## 2- إعادة التكافل على أساس المشاركة :

إعادة التكافل على أساس المشاركة هي أحد أنواع إعادة التكافل الإتفاقي، حيث يلتزم بموجبه مدير عملية التكافل بإسناد حصة ثابتة ( نسبة معينة ) من كل خطر يكتب في كل فرع من فروع التأمين، ويتم إشراك مدير عملية إعادة التكافل بهذه النسبة المتفق عليها بإسنادها له، بصرف النظر عن حجم مبلغ التأمين الأصلي وسواء كان الخطر جيدا أو رديئا.

وقد تعتبر هذه الطريقة أنقى أسلوب لإعادة التكافل النسبي، وهذا لالتزام كلا الطرفين مسبقا بعملية الإسناد وفقا للأسلوب المتفق عليه في إطار بنود وشروط اتفاقية المشاركة، كون شركة التأمين التكافلي ملزمة بإسناد جزء من الخطر، وشركة إعادة التكافل ملزمة بقبوله، في إطار الأخطار التي تتضمنها هذه الاتفاقية. كما أن عملية الإسناد وفقا لاتفاقية المشاركة في إعادة التكافل تكون فورية ولا تتطلب فترة معينة للدراسة، مقابل إيرادات تكون نوعا ما كبيرة من اشتراكات إعادة التأمين التكافلي.

## 3- اتفاقية المشاركة والفائض معا :

يتم تركيب اتفاقيتي المشاركة والفائض معا أحيانا من أجل تغطية أنواع معينة من الأخطار، حيث يتم ذلك من خلال توزيع حجم الأخطار المؤمنة على قسمين، أين تسري عملية الإعادة باتفاقية المشاركة على القسم الأول، بينما تسري الإعادة بالفائض على ما يتجاوز حدود قيمة المبلغ الأول للقسم الأول، وفي المقابل يحتفظ مدير عملية التكافل على مستوى شركة التأمين التكافلي بمبلغ أو بحصة من الاتفاقية كمبلغ احتفاظ واحد عن الاتفاقية المركبة، ولا يقتطع مبلغين للاحتفاظ، بمعنى مبلغ لكل اتفاقية.

هذا عن صور إعادة التكافل النسبي، ونشير في الأخير إلى أنها ( إعادة التكافل النسبي ) تسمى عادة بإعادة تكافل المبالغ، بحيث تتعهد بموجبه شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل، ويتعهد الأخير بقبولها، ويمكن لإعادة التكافل النسبية أن تكون بصورة إجبارية أو اختيارية. أما عن الصور المرتبطة بإعادة التكافل غير النسبي فتتناولها فيما يلي:

## ب- إعادة التكافل غير النسبي

وتسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار، ولا تكون نسبة الأخطار وفق هذه الصورة ثابتة أو محددة مسبقا بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل على حد معين من الخسائر يسمى الاحتفاظ، تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشتركين، وما جاوز هذا الحد من الخسائر يؤول لمعيد التكافل، والذي يتدخل ضمن عتبة معينة تسمى السقف.

تم إعادة التكافل غير النسبي وفق العديد من الطرق، ندرجها فيما يلي :

### 1- غطاء تجاوز الخسارة للخطر الواحد :

إعادة التكافل الغير نسبي لا تنطبق على خطر أو أخطار معينة كما في إعادة التكافل النسبي، وإنما تنطبق على الخسائر أو بمعنى أدق تجاوز حد الخسارة، حيث يختار مدير صندوق التكافل حد نقدي معين كاحتفاظ ثابت يتحمله عن كل خسارة، على أن يرتب حدود حماية تجاوز الخسارة مع معيد التكافل بشأن أي مطالبات قد تتجاوز حد احتفاظه من الخسارة.

وتقع حدود هذه العقود ضمن حدود الاكتتاب المعتمدة من مدير عملية التكافل بالنسبة إلى كل خسارة ويفرض معيد التكافل شروطا معينة بالنسبة إلى غطاء زيادة الخسارة للخطر الواحد، وبالتالي فهم معنيون بمعرفة تفاصيل محفظة التأمين التكافلي للخطر الواحد، من تعبيرات حجم الخسائر للخطر المعني خلال السنوات السابقة، حتى يتسنى لهم تحديد حدود التغطية التأمينية المناسبة<sup>11</sup>.

### 2- غطاء تجاوز الخسارة الكارثي :

يحمي هذا النوع من إعادة التكافل غير النسبي مدير عملية التأمين التكافلي، من تراكم كل الأخطار الموجودة ضمن برامج التكافل الأصلية، والتي قد تشملها جميعا خسائر ناتجة عن أخطار طبيعية مثل العواصف والزلازل والفيضانات. حيث يمكن أن يتوقع مدير التكافل معدل الخسارة المحتمل على أعماله التأمينية، لكن بحدوث كارثة معينة، قد يتضح أن نتائج توقع مدير التكافل غير صحيحة، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي، لذا فإن غطاء تجاوز الخسارة الكارثي يقدم لشركة التأمين التكافلي ضمانا يقوم على إصلاح الخسارة الناجمة عن خطرين أو أكثر سبق الاكتتاب بها من قبل مدير التكافل.

### 3- وقف الخسارة أو تجاوز الخسارة الإجمالية :

تبدأ عقود وقف الخسارة بعد استنفاد جميع أشكال حماية عقود إعادة التكافل الأخرى، وتستجيب هذه العقود إلى إجمالي الخسائر كافة التي تقع ضمن احتفاظ شركة التأمين التكافلي، خلال فترة محددة عادة ما تكون سنة. إن حماية وقف الخسارة، هي نوع من أنواع إعادة التأمين التكافلي التي تضمن لشركة التكافل التعويض عندما تتجاوز الخسائر الإجمالية في محفظة فرع، أو نوع معين من التأمين، خلال فترة معينة، نسبة محددة من الأقساط أو اشتراكات في ذلك الفرع التأميني، حيث يسري مفعول الحماية على الخسائر التي تزيد عن النسبة المتفق عليها<sup>12</sup>.

خاتمة:

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر؟"

المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

حاولنا من خلال هذا البحث، إجراء دراسة معمقة نوعا ما لأحد البدائل الشرعية للتمويل التقليدي لشركات التأمين التكافلي، والمتمثل في إعادة التكافل، والتي حلت محل تقنية إعادة التأمين التجاري. حيث تناولناها بالتعريف والشرح، وأبرزنا أهميتها. كما أجرينا مقارنة بينها وبين إعادة التأمين، حيث لاحظنا بأن كلا التقنيتين تتشابهان كثيرا من حيث النظرية والمبادئ، غير أنهما تختلفان من حيث الأساس، إذ تقوم إعادة التكافل على نفس الأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، والمتمثل في مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية على خلاف التأمين وإعادة التأمين التجاريين. كما تناولنا مختلف الطرق التي تتم بها إعادة التكافل، حيث قسمناها وفقا لمعيارين، أحدهما قانوني والآخر تقني وتعرضنا لمختلف الصور التي يحتويها كل معيار على حدى.

و ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، هو أن إعادة التكافل تعد أحد أهم تقنيات إدارة المخاطر لدى شركات التأمين التكافلي، حيث تعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية لتلك الشركات، وكذا تعزيز نشاطها من خلال توفير الحماية لها والمحافظة على استقرارها المالي. فوجود شركات إعادة التكافل من شأنه تدعيم نشاط شركات التأمين التكافلي، وضمان بقائها واستمراريتها و العمل على تطويرها، كما يعمل على إنهاء الاعتماد على شركات إعادة التأمين التقليدية، بالنظر للاختلافات من حيث الأساس السابق الإشارة إليه، فالتأمين الإسلامي يقتضي إعادة تأمين إسلامية. وفيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث :

- الممارسة الحالية لنشاط التأمين أظهرت بأن التكافل لا يمكن أن يمارس من دون إعادة تكافل.
  - إعادة التكافل تمكن شركات التكافل من تأمين أخطار كبيرة تفوق قدرتها الاستيعابية مع المحافظة على مراكزها المالية.
  - تجنب إعادة التكافل شركات التكافل من اللجوء إلى الاقتراض ( القرض الحسن )، حيث يحميها من الوقوع في خسائر فادحة قد تؤدي إلى إفلاسها.
  - إن التعامل مع شركات إعادة التكافل من شأنه أن يكسب شركات التكافل الخبرة التقنية في مجال تسيير الأخطار الكبيرة.
- أما عن التوصيات، فندرجها فيما يلي :

- نوصي بضرورة إنشاء شركات إعادة التكافل على المستوى الوطني، من شأنها مرافقة شركات التكافل العاملة بالسوق المحلي، حتى لا يتم اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي. فبالرغم من حداثة نشاط التأمين التكافلي في بلادنا، إلا أنه في تطور مستمر (نسبته في سوق التأمين الجزائري تصل إلى 4%)، خصوصا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-18 وتحديده لكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، فإلى جانب شركة السلامة للتأمينات، الناشطة في بلدنا منذ سنة 2000، تم مؤخرا إنشاء شركة الجزائرية للتكافل العام (فيفري 2022).

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر؟"**

**المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

ويمنحه لشركات التأمين التجارية إمكانية ممارسة عمليات التأمين التكافلي من خلال تنظيم داخلي يدعى نافذة، فتح بذلك المرسوم المجال أمام تلك الشركات بممارسة هذا النوع من التأمين، حيث بادرت شركة العامة للتأمينات المتوسطة (GAM) بفتح أول نافذة للتأمين التكافلي في مارس المنصرم.

- منح المشرع إمكانية إنشاء نوافذ لإعادة التكافل، كما هو الحال بالنسبة لنوافذ التأمين التكافلي، يتم من خلالها السماح لشركات إعادة التأمين الوطنية، والمتمثلة أساسا في الشركة المركزية لإعادة التأمين، بممارسة إعادة التكافل، بغرض توفير الحماية لشركات التكافل وفق مبادئ تتماشى ومنطق التكافل ( موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ).
- نقترح على شركات التكافل العاملة بالسوق الوطني الاشتراك فيما بينها من أجل إنشاء شركة إعادة التكافل، وذلك بغية الاستغناء عن خدمات شركات إعادة التأمين التقليدية.

### قائمة المراجع:

#### 1- الكتب :

- إقبال مهيمن، ترجمة التريكي تيسير وكمال مصباح، التأمين التكافلي العام مقارنة تقنية لإستبعاد الغرر والميسر والربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان - الطبعة الأولى، 2010.
- القنطقجي سامر مظهر، التأمين الإسلامي أسسه ومحاسبه، شعاع للنشر والعلوم، حلب - سورية- بدون ذكر رقم الطبعة، 2008.
- ملحم أحمد سالم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن - الطبعة الأولى، 2005.

#### 2- الرسائل والأطروحات الجامعية

- زيار آمال ، دور مجتمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1- 2013-2014.
- معوش محمد الأمين ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف- 1 - 2019-2020.

#### 3- المقالات :

- قاشي علال ، بوشكيوة عبد الحليم : مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد دراري - أدرار- العدد 2، 2020.

- جلولي سميحة ، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي - المملكة العربية السعودية نموذجاً، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الصناعي الصادرة عن مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة 1، العدد 9، ديسمبر 2015.

- رقيق عقبة، لباز أمين، أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي - دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية - مقال منشور بمجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الحلفة، العدد 4، 2021.

#### 4- أعمال ملتقى أو مؤتمر :

- النشمي عجيل جاسم ، إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، مؤتمر وثائق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 19 - 20 فبراير 2006 إلى 20 - 21 محرم 2007.

- بوهراوة سعيد ، إعادة التكافل على أساس الوديعه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( إيسيسكو )، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية )، 11 - 13 أبريل 2010.

- رزنيق كمال ، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، مداخلة للمشاركة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، والتي نظمتها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف - 26/25 أبريل 2011.

#### 5- الوثائق القانونية :

- المادة 4 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة بتاريخ: 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ : 12 مارس 2006.

- المادة 25 و 26 من المرسوم التنفيذي الصادر مؤخرًا في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ : 28 فيفري 2021.

#### التهميش :

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية، المنامة 2010، ص 564.

<sup>2</sup> جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ : 28 فيفري 2021، ص 7 وما يليها.

<sup>3</sup> حيث عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين من خلال نص المادة 4 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006. حيث نصت على أنه : " إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

- ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له".<sup>4</sup>
- عمولة إعادة التكافل، أو ما يعرف بعمولة إعادة التأمين هي بمثابة تعويض لشركة التأمين المباشرة عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على عمليات التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه. أما عمولة أرباح إعادة التأمين، فيتم أحيانا دفع جزء من الأرباح التي حققتها عمليات إعادة التأمين، إلى المؤمن المباشر. لمزيد من التوضيح حول عمولة إعادة التأمين، أنظر : آمال زبار، دور مجتمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف -1- 2013-2014، ص 26.
- <sup>5</sup> علال قاشي، عبد الحليم بوشكوية : مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد درارية - أدرار- العدد 2، 2020، ص 34.
- <sup>6</sup> القنطقجي سامر مظهر، التأمين الإسلامي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب -سورية- 2008، ص 61.
- <sup>7</sup> أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن - الطبعة الأولى، 2005، ص 121 وما يليها.
- <sup>8</sup> كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، مداخلة للمشاركة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، والتي نظمتها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف - 26/25 أفريل 2011، ص 14.
- <sup>9</sup> سميحة جلولي، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي - المملكة العربية السعودية نموذجا، مقال منشور بمجلة الإقتصاد الصناعي الصادرة عن مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة 1، العدد 9، ديسمبر 2015، ص 394.
- <sup>10</sup> مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي وكمال مصباح، التأمين التكافلي العام مقارنة تقنية لإستبعاد الغرر والميسر والربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، 2010، ص 151 وما يليها.
- <sup>11</sup> مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي وكمال مصباح، المرجع السابق، ص 155 وما يليها.
- <sup>12</sup> محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019، 2020، ص 50.